

## قرارات

### محافظة القاهرة

قرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٩٩

في شأن المناطق التاريخية بمدينة القاهرة

**محافظ القاهرة**

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال الصناعية والتجارية والقرارات  
المنفذة لأحكامه :

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المجال العامة والقرارات المنفذة لأحكامه :  
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته  
وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة طبقاً لأحكامه ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :  
وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية :  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد ارتفاعات المباني  
في بعض المناطق بالقاهرة التاريخية :

وعلى ما عرضته اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ لوضع الاشتراطات  
البنائية للمناطق التاريخية بالقاهرة للحفاظ على طابعها العماني التاريخي :

**قرار :**

(مادة أولى)

تعد من المناطق التاريخية بمدينة القاهرة المناطق التالية :

١ - القاهرة الفاطمية - قلعة الجبل - منطقة جامع بن طولون - منطقة الجبانة الشرقية  
(وذلك وفقاً للحدود المبينة بالخريطة المرفقة رقم ١) .

٢ - منطقة هضبة الفسطاط ومدينة الفسطاط الجديدة (وذلك وفقاً للحدود المبينة  
بالخريطة المرفقة رقم ٢) .

(ماده ثانية)

الاشتراطات البنائية الخاصة بالمناطق التاريخية :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة طبقاً لأحكامه وقرارات نائب المحاكم العسكري العام ، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتها ، يتبعن الالتزام بالاشتراطات البنائية التالية بالمناطق التاريخية :

- ١ - لا يجوز منح ترخيص ببناء في المناطق المجاورة أو المقابلة لموقع أثري إلا بعد صدور تصریح بذلك من لجنة تشكل بقرار من السيد المحافظ معملاً فيها المجلس الأعلى للأثار وبالشروط الوليدة بذلك القرار .
- ٢ - أن لا يتجاوز أقصى ارتفاع للبناء ١٤ متراً (أربعة عشر متراً) من منسوب الطريق حتى درجة السطح مالم يكن البناء مجاوراً لمبنى أو موقع أثري فإنه يتبعن أن لا يزيد ارتفاع البناء عن ارتفاع الجسم الرئيسي للأثر ، وإذا كان البناء بالمحاورات والأزقة والدروب والعطوف لا يزيد أقصى ارتفاع له عن ١١ متراً (أحد عشر متراً) بما لا يتجاوز ارتفاع الجسم الرئيسي للأثر المجاور له .
- ٣ - بالنسبة لمنطقة الفسطاط يتم تطبيق الاشتراطات السابقة على المناطق الملاصقة للأثار في المنطقة أما بالنسبة لمناطق الأخرى يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بقرار التقسيم على لا يزيد الارتفاع في هضبة الفسطاط عن ١٦ متراً (ستة عشر متراً) من منسوب الأرض حتى درجة السطوح .
- ٤ - يحظر الترخيص ببناء في أي موقع أثري .
- ٥ - يحظر الترخيص ببناء في منطقة الجبانة الشرقية ، مع تحديد توقيت لإيقاف الدفن بها ، ومع حظر تحويلها إلى منطقة سكنية .

(ماده ثالثة)

الاشتراطات الخاصة بأعمال التشطيب ومواد البناء المستخدمة بالمناطق التاريخية :

يتبعن الالتزام بالشروط الآتية :

- ١ - استخدام مواد بناء وخامات تتناسب مع الطابع التراشى السائد بالمنطقة ، مع حظر ترك واجهات المبانى بدون تشطيب .

- ٢ - أن تكون ألوان واجهات البناء متناسقة مع ألوان المباني الأثرية بالمنطقة .
- ٣ - أن تكون ألوان النوافذ والأبواب الخارجية بلون الأخشاب الطبيعية أو اللون البني بدرجاته .
- ٤ - يحظر استخدام الألمنيوم والاستيلس ستيل والبلاستيك والزجاج العاكس (المرايات) في الشبابيك ، مع استعمال الحديد المشغول (الزخرفي) أو النحاس المطروق أو الأخشاب الطبيعية .
- ٥ - يحظر استخدام أنوار الفلورسنت أو النيون في الإضاءة الخارجية .

(مادة رابعة)

الاشتراطات الخاصة بالترخيص بفتح معال عامه أو صناعية أو تجارية بالمناطق التاريخية :

- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة لأحكامه والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة لأحكامه ، يتبعن الالتزام بالشروط الآتية :
- ١ - يحظر الترخيص بإقامة مصانع أو أنشطة ينتج عنها مواد أو غازات أو أدخنة أو أتربة أو مياه ملوثة أو التي تؤثر على شبكات الصرف الصناعي .
  - ٢ - يحظر الترخيص بالمخازن الكبيرة أو المتوسطة ، مع وجوب نقل الموجود بها إلى خارج المنطقة .
  - ٣ - يقتصر الترخيص على الصناعات اليدوية مع تجنب استعمال الأحماض .

(مادة خامسة)

الاشتراطات الخاصة بالإعلانات داخل المناطق التاريخية :

- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للإعلانات والقرارات الصادرة والمنفذة لأحكامها يتبعن الالتزام بالشروط الآتية :
- ١ - يحظر الإعلان في نطاق حرم الآثار بأى وسيلة كانت .
  - ٢ - يحظر وضع الإعلانات أو لصقها على حدار المباني داخل المناطق التاريخية أو وضع إعلانات على أسطح المنازل بها ، أو الإعلانات المرسومة بالألوان الصارخة وغير المتتجانسة .

- ٣ - أن يتناسب موضوع وشكل الإعلان مع طابع المنطقة التاريخية .
- ٤ - أن تتناسب لافتات المحال التجارية مع النظام المعماري لواجهات المباني  
ومع طابع المنطقة .

## ( مادة سادسة )

الاشتراطات الجمالية والتخطيطية داخل المناطق التاريخية :

- ١ - يتعين الحفاظ على النسيج العمراني التاريخي لكل منطقة وذلك بالإبقاء ،  
على الطرق والمحاور الموجودة بالطبيعة مع الإبقاء على الأسماء التاريخية للشوارع والأحياء ،  
وإرجاع ماتغير منها لما كانت عليه .
- ٢ - يحظر هدم أو تغيير معالم أي مبنى تاريخي أو ذات قيمة معمارية  
في المنطقة التاريخية .
- ٣ - تتولى الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة إعداد حصر شامل للأراضي  
الفضاء (أملاك دولة) بمناطق القاهرة التاريخية والمناطق المتاخمة لها ، وتحديد الأسلوب  
الأمثل لاستغلالها بما يتناسب مع طبيعة المنطقة مع حظر الاستخدام السكني بها .
- ٤ - يحظر الترميم بشغل الطرق العامة بالأكشاك في هذه المناطق ، إلا في حالة  
الضرورة القصوى ويغرض استخدامها خدمات استعلامات أو خدمات ضرورية مع وجوب  
الحفاظ وبعد عن حرم المباني الأثرية والتاريخية مع وضع اشتراطات خاصة لذلك .

## ( مادة سابعة )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

تحريرا في ١٧/٧/١٩٩٩

محافظ القاهرة

دكتور / عبد الرحيم شحاته